



معونة الإله في
حِكْمَةِ تَهَارَاتِكَ، لَصَلَاتِكَ

الشيخ الدكتور
سمير بن أحمد الصباغ

مَعُونَةُ الإِلهِ فِي بَيَانِ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

كُتِبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

سَمِيرُ بْنُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّبَاغِ



حَقُوقُ الطَّبْعِ مَبْذُولَةٌ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ

١٤٤٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ فريضة الصلاة هي أعظم وأهمُّ عبادة يتقربُ العبدُ بها إلى
ربه ﷻ بعد الشهادتين، فهي عمودُ الإسلام، وأولُ ما يُحاسبُ عليه



العبدُ يومَ القيامةِ، وهي خيرُ موضوعٍ، كما أخبرنا بذلك كلُّه
رسولُ الله ﷺ.

والتهاونُ في أدائها وعدمُ المحافظةِ عليها من أكبرِ الكبائرِ
وأعظمِ العظائمِ، وتاركُها متوعَّدٌ بعذابِ اللهِ تعالى، وهو على خطرٍ
عظيمٍ، ومن النَّاسِ مَنْ يتركُها جحودًا واستكبارًا، وهذا كافرٌ باتِّفاقِ
أهلِ العلمِ، ومنهم مَنْ يتركُها كسلًا وإهمالًا مع اعتقاده بوجوبها
وفرضيتها؛ لكن غلبه شيطانه وهواه ونفسه الأمارةُ بالسوءِ.

وهذا الصنفُ اختلفَ العلماءُ في الحكمِ عليه، هل يكفرُ بذلك
كفرًا أكبرَ مُخرِجًا من المِلَّةِ أم أنه مسلمٌ عاصٍ ناقصُ الإيمانِ،
وكفره بتركِ الصلاةِ كفرٌ أصغرٌ لا يُخرِجهُ عن مِلَّةِ الإسلامِ؟
هذا ما نسلطُ عليه الضَّوءَ في هذا المختصرِ، مع بيان أدلَّةِ كلِّ
من الفريقينِ، وبيانِ الرَّاجحِ في المسألةِ.

نسألُ اللهَ التوفيقَ والسدادَ والفوزَ بالجنةِ والنجاةَ من النارِ.
وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه
أجمعين.



المبحث الأول

أدلة مَنْ يَقُولُ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَخُرُوجِهِ عَنِ الْمِلَّةِ

احتجَّ بعضُ أهلِ العلمِ على كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا وَإِهْمَالًا مع

اعتقاده بوجوبها وخروجه من الإسلامِ بالآتي:

١- عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ

وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وفي لفظٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ

تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

وفي روايةِ الترمذيِّ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيْمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

وفي روايةٍ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

وفي روايةٍ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ

كَفَرَ»^(٣).

^(١) أخرجه مسلم (٨٢).

^(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٨)، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٨)، وأحمد (١٤٩٧٩).

^(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٣٧).

قال الشوكاني: وهو يدلُّ على أنَّ تارك الصلاة يكفر؛ لأنَّ الترك الذي جعل الكفر مُعلِّقاً به مُطلقٌ عن التقييد، وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها^(١).

٢- عن عبد الله بن شقيق العُقيليِّ قال: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كُفراً غير الصلاة^(٢).

فهذا إجماعٌ من الصحابة على كفر تارك الصلاة.

٣- قال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه حين أفاق من طعنته قبل موته: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة^(٣).

٤- عن بُريدة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٤).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٦٣٩)

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) والحاكم (١٢) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مالك (٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣).



قال الحافظ: تمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر^(١).

٥- عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ

مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»^(٢).

سنده ضعيف؛ ولكن له شواهد يتقوى بها.

وجه الدلالة: أن براءة ذمّة الله منه دليل على كفره، قال ابن

القيم: ولو كان باقياً على إسلامه لكان له ذمّة الإسلام^(٣).

٦- قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ

فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾} [التوبة: ١١].

فرتب سبحانه وتعالى أخوة الدين على فعل الصلاة، وإلا فإنه

يصير كافرًا.

(١) فتح الباري (٢/ ٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠٧٥).

(٣) حكم تارك الصلاة لابن القيم ص ٢٩.



٧- وعن معاذٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ

الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(١).

فالصلاة للإسلام كالعمود للخيمة، فإذا سقط العمود سقطت

الخيمة، وهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة.

٨- عن مِخْجَنٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال لرجلٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ

تُصَلِّيَ؟! أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»؟! قال: بلى؛ ولكنني صَلَّيْتُ فِي

أهلي. فقال: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(٢).

أي: جعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة.

٩- عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ

قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ،

فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦ / ٣٤٥).

(٢) أخرجه مالك (٨)، وأخرجه أحمد في المسند (١٦٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١).



فَجَعَلَهُ مُسَلِّمًا بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مُسَلِّمًا بِدُونِهَا.

١٠ - قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى

السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَشِيعةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ

كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾} [القلم: ٤٢-٤٣]، إنما

يصف الله بالامتناع من السجود الكفار^(١).

١١ - ما ورد في الأحاديث أن النار لا تأكل مواضع السجود.

فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ تَأْكُلُهُ النَّارُ^(٢).

١٢ - أن النبي ﷺ يعرف أمته «غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَنْ يَعْرِفَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

١٣ - قوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٤﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ

الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٧).



أَلْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ { [المدثر: ٤٢: ٤٦].

فوصفه بترك الصلاة، كما وصفه بترك التصديق، وكذلك

وصف من دخل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين.



المبحث الثاني

الجواب على أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة بإطلاق

أولاً: اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ من ترك الصلاةَ حَجُودًا لفرضيَّتها فهو كافرٌ خارجٌ عن مِلَّةِ الإسلامِ.

ثانيًا: لو أنَّ إنسانًا ممتنعًا عن الصلاة، فخيرَه وليُّ الأمرِ بين الصلاةِ أو القتلِ، فاخترَ القتلَ، فهو كافرٌ على الرَّاجحِ من أقوالِ العلماءِ؛ لأنَّ تفضيلَه القتلَ دليلٌ على إنكارِه وتكبيرِه، فلا يُتصوَرُ أنَّ إنسانًا مؤمنًا مصدِّقًا بالإسلامِ وبفرضيَّةِ الصلاةِ يخيِّره الإمامُ بين الصلاةِ أو القتلِ، ثم يختارُ القتلَ، وهذا هو الذي حَقَّقَه ورَجَّحَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ والألبانيُّ والجمهورُ.

ثالثًا: كلُّ هذه الأدلةِ التي سبق ذكرُها لَمَن يقولُ بكفرِ تاركِ الصَّلَاةِ هي في الجاحِدِ لفرضيَّةِ الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا، أما المسلمُ المهمَلُ المتكاسِلُ عن أدائها كغيرها من أوامرِ الإسلامِ مع اعتقاده بفرضيَّتها ووجوبها، ويرجو من الله أن يهديه ويشرح صدره لأدائها: فقد اختلفت فيه كلمةُ العلماءِ، والجمهورُ على أنه مسلمٌ



عاصٍ ناقصُ الإيمان، وكفره كفرٌ عمليٌّ أصغرُ، وليس بالكفرِ الأكبرِ المُخرِجِ عن الملةِ، فهناك فرقٌ بين تاركِ الصلاةِ كَسَلًا وإهمالًا مع اعتقاده وجوبها، وبين المُمتنعِ الذي اختار القتلَ على الصَّلَاةِ.

وقد أجاب الجمهورُ على أدلة القائلينَ بكفرِ تاركِ الصلاةِ عمومًا بالآتي:

١ - أن المرادَ بالتركِ في قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»:

هو الجحودُ والإنكارُ والكِبْرُ والعنادُ والاستحلال.

٢ - وقوله ﷺ: «فَقَدْ كَفَرَ»؛ أي: مَنْ تَرَكَهَا جُحودًا وإنكارًا

واستكبارًا فهذا كافرٌ خارجٌ عن الملة، أمَّا مَنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وإهمالًا

مع إقراره واعتقاده بوجوبها فهذا كافرٌ عمليًّا أصغرٌ لا يُخرِجُ

عن الملة؛ لأن إطلاقَ لفظِ الكفرِ على بعض المعاصي لا يُرادُ به

الكفرُ الأكبرُ المُخرِجُ عن الملة، وهذا معروفٌ ومتواترٌ في لغة



الشرع، كقول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

فالقتال بين المسلمين معصية، وسماها النبي ﷺ كُفْرًا، وليس بالكفر المُخْرِج من الملة؛ بدليل قوله تعالى: {وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُفْتَتِلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩]، فسماهم {الْمُؤْمِنِينَ}، مع وقوع القتال بينهم.

وقال: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}، فسماهم «إخوة» لنا في الإيمان مع وقوع القتال بينهم، ولم يُخْرِجهم عن الملة، فدلَّ على أن هذا من الكفر الأصغر.

وقال ﷺ عن النساء: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ»^(٢)، وليس هذا بالكفر المُخْرِج عن الملة باتفاق علماء المسلمين.

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤ / ٣٧٥-٣٧٤)، والصحيحة للألباني (١ / ١٧٧).



وقال عليه السلام: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ

إِلَيْهِمْ»^(١). وهذا أيضًا ليس بالكفر الأكبر المُخرج عن الملة.

وقال عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»، وهذا في الأصل كفرٌ

أصغرٌ باتِّفاقِ المسلمين.

وقال عليه السلام: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ،

وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»، ومعلومٌ أنَّ هذه المعاصي كفرٌ أصغرٌ لا

يُخرج من الملة باتِّفاقِ العلماء^(٢).

وقالت امرأةٌ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شماسٍ عليه السلام لَمَّا أَرَادَتِ الخُلْعَ

والمُفَارَقَةَ والطلاقَ منه: ما أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ وَلَا دِينٍ؛ وَلَكِنِّي

أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ.

فَسَمَّتْ نُفُورَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَعَدَمَ رَغْبَتِهَا فِي مَعَاشِرَتِهِ كُفْرًا، وَهَذَا

باتِّفاقِ ليس بالكفر المُخرج عن الملة.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧).



وقال النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ: شُقُّ الْجَيْبِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ»^(١).

ومعلومٌ أن كلَّ هذه الأمور من المعاصي التي لا تُخْرِجُ من الملة، وليست بالكفر الأكبر.

فدَلَّ ذلك على أن قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» في حقِّ المسلمِ العاصي المُقَرَّرِ بوجوبها المُقَصَّرِ في أدائها: ليس بالكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما هو كفرٌ أصغرٌ.

٣- قال النبي ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ،

فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

^(١) صحيح ابن حبان (١٤٦٥).

^(٢) أخرجه مالك (٢٩٩)، وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٦٩٣).



دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا وَإِهْمَالًا فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ،
إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَهَذَا أَعْظَمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
بِكَافِرٍ كُفْرًا أَكْبَرَ يُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

ومعنى حديث: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»؛ أي:
حَبِطَ عَمَلٌ يَوْمِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَبُوطَ كُلِّ الْعَمَلِ كَمَا هُوَ حَالُ
الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَبُوطَ الْعَمَلِ نَوْعَانِ:

(أ) حَبُوطٌ كُلِّيٌّ: قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ

حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْأَخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ

تَعَالَى: {لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ

﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]، وَقَالَ

تَعَالَى: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾} [الأنعام: ٨٨]،

وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ

فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ



النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

هذه الآيات كلها أدلة على الحبوطة الكلي للعمل والخروج عن
ملة الإسلام.

ب) حبوطة جزئي: قال تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا

أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر

بعضكم لبعض أن تحبوا أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴿٢﴾

[الحجرات: ٢]؛ فهذا حبوطة للبعض دون البعض، فليس كل من رفع

صوته عند النبي ﷺ يُحبوا عمله كتابت بن قيس بن شماسٍ رضي الله عنه؛

حيث كان جهوري الصوت، وبشره النبي ﷺ بالجنة.

وكذلك حديث: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»؛ أي:

حبط عمل يومه.



معنى حديث: «وَلَا تُرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهُ الذِّمَّةُ»^(١):

الذِّمَّةُ: هي العهد، كقول الله تعالى عن المشركين: {لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} [التوبة: ١٠]؛ أي: لا يُراعون في إيذاء المسلمين وضرِّهم قرابةً ولا عهدًا التزموه معهم.

إذا فقله ﷺ: «فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهُ الذِّمَّةُ»؛ أي: لا عهد له عند الله ورسوله ﷺ.

والحاصلُ أنَّ براءة الذِّمَّةِ ممَّن ترك صلاةً واحدةً المرادُ منها حِلْيَةُ قَتْلِ تَارِكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وهو رأيُ الجمهورِ سواءً قلنا بكفره أو عدم كفره، إنما يحلُّ دمه بترك صلاةٍ واحدةٍ إذا امتنع عن أدائها،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠٧٥).



فإذا امتنع وفضّل القتل، فهو في هذه الحالة يُقتل كافرًا على الرَّاجِح. والله أعلم^(١).

فائدة في بيان معنى الذمة:

قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ»؛ أي: الحرمة؛ أي: أنه كان مصونًا وله حرمة ورعاية وأمان وضمآن، فلما أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ حَلَّتْ عَقُوبَتُهُ وَحَبْسُهُ^(٢).

قال تعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ٧]؛ أي: لا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ مَا دَامُوا مُلتزِمِينَ بِعَهْدِهِمْ، فَكَمَا أَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ تَثْبُتُ مَعَ الْكُفْرِ، فَقَدْ تَنْتَفِي مَعَ الْإِسْلَامِ إِذَا ارْتَكَبَ الْمُسْلِمُ مَا يَجْعَلُ

(١) ذم الإرجاء للشيخ خالد عبد الرحمن (ص ٤١٢).

(٢) صحيح مسلم (٦٩)، المغني لابن قدامة (٢/٢٩٩).



دمه حلالاً كالقتلِ العَمْدِ، وزِنَى الْمُحْصَنِ، وتركِ الصَّلَاةِ
متعمداً^(١).

قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ
فِي الدِّينِ ۗ وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾} [التوبة: ١١]، وقوله
سبحانه وتعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا
سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾} [التوبة: ٥].

هذه الآياتُ وردتُ في حقِّ المشركين، إن تابوا من الشُّركِ
وأسلموا فلا بدَّ من أن يُقرُّوا بالشرعِ كلِّه، ومنه الصَّلَاةُ والزكاةُ؛ لأنَّ
مَنْ أنكرَ وجحدَ الصلاةَ أو الزكاةَ أو غيرها من شرائعِ الإسلامِ فهو
خارجٌ عن الإسلامِ.

وحديث: «رَأْسُ الأَمْرِ الإسلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ
الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: ليس دليلاً على كفرِ تاركِ الصَّلَاةِ كَسَلًا

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٢/٥٨).



وإهمالاً مع اعتقاده بوجوبها، وإنما معناه أن تارك الصلاة مسلمٌ عاصٍ ضعيفُ الإيمانٍ متوعدٌ بالنار^(١).

حديثٌ محجّنٌ:

كان محجّنٌ رضي الله عنه في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فأذن للصلاة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، ووصلّى، ثمّ رجع ومِحجّنٌ في مجلسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»؟! قال: بلى؛ ولكنني صلّيتُ في أهلي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

ومعنى الحديث: كيف تترك صلاة الجماعة وأنت رجلٌ مسلمٌ؟ وليس في الحديث ما يدلُّ على كفر تارك الصلاة كسلاً، وإنما هو من باب الإنكار على التقصير في واجبٍ كمن يقول لشارب الخمر: ألسنتَ بمسلمٍ؛ أي: هل يجوز للمسلم أن يفعل ذلك؟ وهكذا في غير ذلك.

(١) ذم الإرجاء (ص ٤١٣).



* حديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

وفي رواية: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

وسأل ميمونُ بنُ سيَّاهِ أنسَ بنَ مالكٍ فقال: يا أبا حمزة، ما يُحرِّمُ دمَ العبدِ وماله؟ قال: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣).



والمعنى: أن المسلم الذي يأتي بمجموع هذه الأمور هو الذي له عصمة الدَّم والمَال، وليس في الحديث نفي إسلامه؛ بل إنه إذا شَهِد الشهادتين ولم يصلِّ مثلاً، فَإِنَّهُ لَا يُعَصَّمُ مَالُهُ وَلَا دَمُهُ. فإِبَاحَةُ الدَّمِ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ فِعْلِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ شَيْءٌ، وَالْكَفْرُ شَيْءٌ آخَرٌ. فَالزَّانِي الْمُحَصَّنُ حَلَالُ الدَّمِ، وَالْقَاتِلُ عَمْدًا حَلَالُ الدَّمِ؛ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ.

وكذلك حديث: «لَا تَأْكُلُ النَّارُ مَوَاضِعَ السُّجُودِ»: ليس دليلاً على كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَصِيرُوا فَحْمًا، ثُمَّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. فلو كانوا كفارًا ما خرجوا من النار؛ ولكنهم مسلمون عُصاةٌ.



وكذلك حديث: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ
آثَارِ الْوُضُوءِ»: ليس دليلاً على كفر تارك الصلاة، وإنما فيه بيان
فضل الوضوء والصلاة، وكرامة أهلها عند الله.

أما قول الله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى
السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ
كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴿٤٣﴾} [القلم: ٤٢، ٤٣]: فهو في
حق الكفار المتكبرين عن الإسلام بما فيه من الصلاة؛ بدليل قوله
تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ
لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾} [الفرقان: ٦٠]، وقوله تعالى: {مَا
سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ
الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ
الدِّينِ ﴿٤٦﴾} [المدثر: من ٤٢: ٤٦].

فألاية صريحة في أنها في الكفار المكذبين بالرسل وبالقيامة،
وليست في عصاة المسلمين الموحدين.



فهؤلاء الكفار يُكذِّبون بيوم الدين، وعن التذكرة مُعرضين؛ أي:

عن الشريعة.

ومن أعظم الأدلة على أن مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا وإِهْمَالًا مع إقراره بوجوبها ليس بكافرٍ: ما ورد من أدلة على أن المؤمنَ بلسانه وقلبه التارك لعمل الجوارح ليس بكافرٍ، كحديث البطاقة، وحديث أنس رضي الله عنه في الشفاعة، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٨٣).



المبحث الثالث

الراجح فيمن أقر بلسانه وقلبه وترك عمل الجوارح

القولُ الراجح فيمن أقرَّ بلسانه وقلبه وترك عمل الجوارح - ومنها الصَّلاة - : أنه مسلمٌ عاصٍ ناقصُ الإيمانِ بتركه لأعمالِ الجوارحِ من صلاةٍ وصيامٍ وغيرِ ذلك من الفرائضِ، وأنه لا يكفرُ بتركه لعملِ الجوارحِ كليةً وإن كان مستحقاً للعذابِ، وهو في مشيئةِ الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء عفا عنه، وإن عذَّبه فلن يُخلدَ في النارِ؛ بل يخرجُ بعد ذلك إلى الجنةِ كما صحَّ به الخبرُ عن رسولِ الله ﷺ .

والدليلُ على ذلك ما يأتي:

١ - حديثُ البطاقة:

عن عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ هَذَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَمْ تَعُدُّ؟»



فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظَلَمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ بَطَاقَةً فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَّاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السَّجَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَّاتُ، وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ^(١).

وفي رواية ابن ماجه: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ».

وفي رواية ابن المبارك: «حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ».

وفي رواية أخرى عند أحمد بلفظ: «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ، فَتَمَائِلُ بِهِ الْمِيزَانُ»، قَالَ: «فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ إِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: لَا تَعْجَلُوا، لَا تَعْجَلُوا، فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ، فَيُوتَى

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٩)، صحيح على شرط مسلم.



بِبَطَاقَةٍ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ، حَتَّى يَمِيلَ بِهِ
الْمِيزَانُ»^(١).

وقد بَوَّبَ عليه التِّرْمِذِيُّ قَائِلًا: بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ: ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ قَدْ
يَغْفِرُ لِمَنْ أَحَبَّ مِنْ ذُنُوبِهِ بِشَهَادَتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ
حَسَنَاتٍ يَرْجُو بِهَا تَكْفِيرَ خَطَايَاهُ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ مَاجَهَ: بَابُ مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعْتَقِدًا بِهَا بِصَدَقٍ
وَإِخْلَاصٍ وَيَقِينٍ وَمُحِبَّةٍ وَحُسْنِ نِيَّةٍ وَصَفَاءٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِغَيْرِهَا: أَنَّهُ
مُسْلِمٌ عَاصٍ بَتَرَكَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَائِضِ كَالصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ وَالصُّوْمِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَصِيرُ كَافِرًا بَتَرَكَهَ لِعَمَلِ الْجَوَارِحِ،
حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ دُونَ أَيِّ حَسَنَةٍ أُخْرَى.

^(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٠٦٦).



فالله جل وعلا سأل هذا الرجل: هل لك من حسنة؟ فهبَّ الرجل من خشية الله، ومن هول السؤال، فأنكر أن يكون له حسنة، فاستدرك الله عليه نسيانه، وقال: بلى، إنَّ لك عندنا حسنةً واحدةً، وفي رواية: حسناتٍ، ثم يُخرج له بطاقته المذكورة، وقال له: «وإنَّه لا ظلمَ عليك»، ولو كان له حسناتٌ غيرُ كلمة التوحيدِ لبيَّنها اللهُ تعالى.

لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه لا يُظلم؛ بل يثابُّ على ما أتى به من التوحيد، كما قال تعالى: **{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ}** **{وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ}** [الزلزلة: ٧-٨]، وقال: والعبدُ قد يأتي بالحسنة بنيةً وصدقٍ وإخلاصٍ تكون أعظمَ من أضعافها، كما في حديث صاحبِ البطاقة الذي رجحت بطاقته التي فيها لا إله إلا اللهُ بالسُّجَّلات التي فيها ذنوبه^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١١/٦٦٠).



وقال المباركفوري: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً»؛ أي: حسنة واحدة عظيمة مقبولة^(١).

وقال شيخ الإسلام أيضاً: والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه إخلاصه وعبوديته لله، فيغفر الله له به كبائرهم... وذكره الحديث.

ثم قال في هذه الحال: مَنْ قَالَهَا بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ كَمَا قَالَهَا هَذَا الشَّخْصُ، وَإِلَّا فَاهْلُ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ كُلُّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ قَوْلُهُمْ عَلَى سَيِّئَاتِهِمْ كَمَا تَرَجَّحَ قَوْلُ صَاحِبِ الْبَطَاقَةِ^(٢).

قلت: لأن الأعمال تتفاضل بحسب ما في القلوب من الإخلاص والصدق واليقين وليس بالصور والعدد. ومما يدل على أن البطاقة لم يكن فيها شيء سوى الشهادة وذكر اسم الله تعالى أن جميع الروايات اتفقت على أن البطاقة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٩٩٤). وانظر: تحفة الأحوزي (٧/٣٣٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/٢٢٠-٢١٨).



ليس فيها سوى الشهادة، وأنَّ الرَّجُلَ اسْتَقَلَّ هذه الشهادة واستصغرها بجانب عظيم ذنوبه، فقال: «ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟»

وفي آخر الحديث قال: «وَلَا يَثْقُلُ شَيْءٌ مَعَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١). وفي رواية: «وَلَا يَثْقُلُ شَيْءٌ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ». وفي رواية: «فَتَخْرُجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ أي: ليس فيها إلا ذلك.

وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «لَكَ حَسَنَةٌ»، وفي لفظ: «حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ»؛ وفي لفظ: «حَسَنَاتٌ»، وليس هناك تعارض؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، فهي حسنة، وقد تضاعف لحسنات كما ورد في القرآن والسنة، قال تعالى: {وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾} [النساء: ٤٠]، وقال سبحانه: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: ١٦٠]، فالمجمَل يُحْمَلُ عَلَى الْمُفَسَّرِ كما ورد في الأصول، علاوة على أن لفظ «حَسَنَةٌ» هي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٩٩٤).



أصحُّ الروايات؛ لأنها من رواية ابن المبارك ويونس بن عبد الأعلى.

ورواية: «حَسَنَاتٌ» من رواية: سعيد بن أبي مریم، ويحيى بن عبد الله بن بكر وعبد الله بن صالح، ولا شك أنه من مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، فتكون لفظه «حَسَنَاتٌ» شاذةً، ورواية ابن المبارك ويونس أصحُّ وأوثق، وبخاصة أنه ورد في رواية الطالقاني عن ابن المبارك بزيادة «حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ»؛ أي: مقيدة بأنها واحدة. وعلى كلِّ سواءٍ كانت حسنةً واحدةً أو حسناتٍ فلا تعارض بينهما كما سبق بيانه.

وفي هذا أعظم دليل على أن تارك الصلاة كسلاً وإهمالاً مع اعتقاده بوجوبها ليس بكافر؛ بل هو من أهل التوحيد، وليست له حسنةٌ سوى قوله: «لا إلهَ إلا اللهُ»، وكلمة: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ورغم ذلك قد شمله اللهُ برحمته، وأخرجه من النار، وأدخله الجنة، ولو كان كافرًا كفرًا أكبرًا ما غفر الله له، ولا عفا عنه، ولكان مُخَلَّدًا في النار.



٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

«حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا». وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ



ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٠]. «فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأَخْيَضُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ.

قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ». وفي رواية لمسلم: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).



وفي رواية ابن خزيمة: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»^(١).

وعند البخاري: «فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ،

أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ»^(٢).

وقد دلَّ هذا الحديثُ العظيمُ على أنَّ مَنْ أتى بالشهادتينِ مع

يقينِ القلبِ فهو مسلمٌ، وإن تركَ أعمالَ الجوارحِ كلَّها، وذلك

للآتي:

أولاً: أنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ أن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ إِخْوَانَهُمُ الَّذِينَ

كَانُوا يَصَلُّونَ وَيُحُجُّونَ وَيَصُومُونَ مَعَهُمْ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ

بصورتهم؛ حيث إن النارَ لا تَأْكُلُ مواضعَ السجودِ منهم، وبذلك

خرج من النار مَنْ كان من أهل الصَّلَاةِ.

ثمَّ بعد ذلك يُخْرِجُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِمَّنْ

لم يعملْ خيراً قطُّ من غيرِ المصلِّين؛ إذ لو كانوا مصلِّين لَخَرَجُوا

مع الفَوْجِ الْأَوَّلِ.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٧٢٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٩).



والدليل على أن النار لا تأكل أثر السجود حديثُ أبي هريرة عن النبي ﷺ في إخراج الملائكة لبعض من في النار: «فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ»^(١).

ولحديث جابر عن النبي ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»^(٢).

و«دارات»: جمعُ دارةٍ؛ وهي ما يحيطُ بالوجهِ من جوانبه، والمعنى: أن النارَ لا تأكلُ دارةَ الوجه؛ لكونها محلَّ سجودٍ.

قال الحافظُ في «الفتح»: وقد استنبط ابنُ أبي جمرة من هذا أن مَنْ كان مسلماً؛ ولكنه لا يصلي فلا يُخرج؛ إذ لا علامة له؛ لكن يُحمل على أنه يُخرج في القبضة؛ لعموم قوله: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»^(٣)، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١).

(٣) فتح الباري (١١/٣٨٦).



وقال ابن حزم: إنه يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ شَعِيرٍ مِنْ خَيْرٍ... إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا شَهَادَةَ الْإِسْلَامِ، فَوَجِبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ النُّصُوصِ كُلِّهَا الْمَفْسُورَةِ لِلنَّصِّ الْمُجْمَلِ^(١).

وقال أيضًا: إِنَّمَا لَمْ يُكْفَرْ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَكَفَّرَ مَنْ تَرَكَ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ بِالْكَفْرِ عَلَى مَنْ أَبَى الْقَوْلَ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِصِحَّةِ الْإِيمَانِ بِقَلْبِهِ، وَحَكَّمَ بِالْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ عَمِلَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ؛ أَي: بِجَوَارِحِهِ^(٢).

وقال ابن رجب: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ» مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ التَّوْحِيدِ مَعَهُمْ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الَّذِي أَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْرِقُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِالنَّارِ: أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غَيْرَ التَّوْحِيدِ^(٣).

(١) الفصل، لابن حزم (٩٠/٤)

(٢) الدرر في ما يجب اعتقاده لابن حزم (ص ٣٣٧).

(٣) التخويف من النار، لابن رجب (ص ١٨٧).



وقال القرطبي: ثم هو سبحانه بعد ذلك يقبض قبضة فتخرج قومًا لم يعملوا خيرًا قط، يريد: إلا التوحيد المجرد عن الأعمال^(١).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ} [هود: ١٠٧]: والاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد ممن يخرجهم الله من النار بشفاعته الشافعين من الملائكة، والنبين، والمؤمنين، حتى يشفعوا في أصحاب الكبائر، ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين، فتخرج من لم يعمل خيرًا قط، وقال يوماً من الدهر: لا إله إلا الله، كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم^(٢).

وقال القرطبي أيضًا في «التذكرة»: شفاعته النبي ﷺ والملائكة والنبين والمؤمنين لمن كان له عمل زائد على مجرد التصديق،

(١) التذكرة القرطبي (ص ٤١٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٦٢).



وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ خَيْرٌ كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَتَفَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
فِيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ؛ فَضلاً وَكِرماً؛ وَعِداً مِنْهُ حَقّاً وَكَلِمَةً صِدْقاً، إِنْ
اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، فَسُبْحَانَ
الرُّؤُوفِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْفِي بِعَهْدِهِ^(١)!

وقال القاضي عياض: فهؤلاء الذين معهم مجرد الإيمان وهم
الذين لم يأذن في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن
عنده شيء زائد على مجرد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة
والنبيين دليلاً عليهم، وتفرد الله بعلم ما تُكِنُّه القلوب والرحمة لمن
ليس عنده إلا مجرد الإيمان^(٢).

وفي هذا أعظم دليل على أن تارك الصلاة كسلاً وإهمالاً مع
إيمانه بها واعتقاده بوجوبها: مسلمٌ عاصٍ، وليس بكافرٍ؛ إذ لو كان
كافراً ما خرج من النار برحمةٍ أرحم الراحمين.

(١) التذكرة القرطبي (ص ٤٢١).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٣١).



٣- حديث أنس رضي الله عنه في الشفاعة:

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا؛ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا؛ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ



مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ خَرَدَلَةٌ - مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ.
فَأَنْطَلَقَ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ
سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ
تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ
فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ،
فَأَخْرِجَهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا
بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ
بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ
مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثْنَا فِي الشَّفَاعَةِ،
فَقَالَ: هَيْه. فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَاَنْتَهَى إِلَيَّ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ:
هَيْه. فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ
عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَذْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا. قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ،
فَحَدَّثْنَا. فَضَحِكَ، وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا
أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ



فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ
رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ،
اِئْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي،
وَكَبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

وفي رواية الحسن: «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ
بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ
رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ،
اِئْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ
ذَاكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكَبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي، لِأُخْرِجَنَّ
مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

وهذه الزيادة صحيحة، زيادة ثقة.

وقد دلَّ هذا الحديثُ دلالةً واضحةً على أنَّ مَنْ جاءَ بـ«لا إله إلا
الله»؛ أي: جاء بالتوحيد الذي هو إقرارُ اللسانِ وتصديقُ القلبِ، مع

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣)، وأبو عوانة (٤٥١).



ترك عمل الجوارح؛ أنه لا يكفر وأنه يُخرج من النار بعفوٍ أرحمِ
الراحمين؛ بسبب التوحيد، فالذين لم يعملوا خيراً قط لا يشفعُ
فيهم أحدٌ؛ حتى النبي محمد ﷺ، وإنما الذي يُخرجهم من النار
بعفوه وكرمه وجوده وإحسانه هو الله وحده.

وهذا دليلٌ على أن تارك الصلاة كسلاً وإهمالاً مع إيمانه بها
واعتقاده بوجوبها: مسلمٌ عاصٍ، وليس بكافرٍ، وهو في مشيئة الله،
ويخرجه الله من النار مع من قال: «لا إله إلا الله» بقلبه ولسانه.

وشفاعة النبي ﷺ الواردة في هذا الحديث لثلاثة أصنافٍ من

عصاة الموحدين، هم:

- ١- مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ.
- ٢- مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَوْ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ.
- ٣- مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

وقد نصَّ على ذلك الحافظُ ابنُ رجبٍ في كتابه «التخويفُ من النار»، والقرطبي في «التذكرة»، والنووي والقاضي عياض كما



ذكره في «شرح مسلم»، وكذا الحافظُ ابنُ حجرٍ، وابنُ كثيرٍ،
والقرطبيُّ، وغيرُهم^(١).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن لم يعمل خيراً قطُّ، وأبي سعيدٍ

الخُدريِّ، وأبي بكرٍ الصديقِ، وابنِ مسعودٍ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا اخْتَضَرَ قَالَ لِأَهْلِهِ:
انظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّى يَدَعُوهُ حُمَمًا، ثُمَّ اطْحَنُوهُ، ثُمَّ
اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ رَاحٍ. فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ،
فَقَالَ اللَّهُ عز وجل: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيُّ رَبِّ مِنْ
مَخَافَتِكَ. قَالَ: فَغُفِرَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ»^(٢).

وعن أبي سعيدٍ عن النبي صلى الله عليه وآله: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ
مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ:

^(١) انظر ما سبق ذكره في الحديث السالف: شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٦٥)، والفتح

(٤٤٨/١١).

^(٢) أخرجه أحمد (٨٠٤٠).



فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ ﷻ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ». وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

عن ابن مسعودٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي وَاحْرِقُونِي» (٢).

وعن أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي ﷺ: «فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ، فَاذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَادْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا، فَقَالَ اللهُ ﷻ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٨٥).



فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى»^(١).

والحديثُ بجميعِ رواياته واضحُ الدلالةِ على أنَّ هذا الرجلَ الذي أوصى بِنِيهِ أَنْ يُحْرِقُوهُ، لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَتَارَةً يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَارَةً يَشْهَدُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، ثُمَّ يَعُودُ فِي الْقِيَامَةِ وَيَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ - بَرَكَةِ التَّوْحِيدِ - وَسُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ: هَلْ عَمَلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَجِيبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَهُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ لِحَسَنَةٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَمَلُ الْجَوَارِحِ لَذَكَرَهُ اللَّهُ بِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَطَاقَةِ.

فهذا الرجلُ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُذَكِّرُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ بِخَشِيَّتِهِ لِرَبِّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ ﷺ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ - وَإِنْ تَجَرَّدَ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ - يُثَبِّتُ لِلْعَبْدِ حَكَمَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَفْرَطًا فِي الْعَمَلِ، وَقَدْ يَعَذُّبُهُ اللَّهُ، ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد (١٥).



يُخْرِجُهُ إِلَى الْجَنَّةِ كَهَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ يَعْفُو عَنْهُ بِرَحْمَتِهِ ابْتِدَاءً، {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء: ٢٣].

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا [النساء: ٤٨].

وإذا كانت هذه رحمة الله بمن قبلنا، فما بالنا برحمة الله بأمة محمد ﷺ، وأصول الإيمان والتوحيد والتكفير واحدة في جميع الشرائع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد غفر الله لمن خافه حين أمر أهله بتحريقه وتذرية نصفه في البرّ ونصفه في البحر مع أنه لم يعمل خيراً قط^(١).

وقال ابن حزم: فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره، وخوفه وجهله^(٢).

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥/ ٤٨٤).

(٢) الفصل لابن حزم (٣/ ١٤٠).



وقال ابن القيم: ومن هذا رحمته سبحانه وتعالى للذي أوصى أهله أن يُحرقوه بالنار... فهذا قد يَشْكُ في الميعادِ والقدرة، ولم يعمل خيراً قط^(١).

خلاصة الأقوال:

أن هذه الأحاديث التي سلف ذكرها تدلُّ دلالةً واضحةً على أن المُقَرَّرَ بقلبه ولسانه بالإيمان والتوحيد مع تاركه لعملِ الجوارح - ومنها الصلاة - هو مسلمٌ عاصٍ، ويُخشى عليه عذابُ الله؛ بل يُخشى عليه الكفر؛ ولكنه لا يكفرُ ما دام قد أتى بالاعتقادِ والقولِ، فإنه إن مات على ذلك، فهو في مشيئةِ الله تعالى، إن شاء عذَّبه بعدله، وإن شاء عفا عنه برحمته، ولو عذَّبه فلن يُخلدَ في النار؛ لأنه موحِّدٌ، ولا يُخلدُ في النارِ موحِّدٌ، وذلك ما لم يأتِ بناقضٍ ينقضُ إيمانه من قولٍ، أو عملٍ، أو اعتقادٍ، دلَّ الشرعُ على كونه كُفراً مُخرِجاً من الإسلام، لا مجردَ تركِ عملِ الجوارحِ من فرائضِ الله إلا الاعتقاد بالشهادتين.

(١) حادي الأرواح، لابن القيم (١/ ٢٦٩).



وبهذا قال جمعٌ من السلفِ من أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وليسوا من المُرجئةِ في شيءٍ.

ومَن كَفَرَ ببعضِ المباني - أي: الأعمال والفرائض - من أهلِ السُّنَّةِ - كَمَن كَفَرَ بتركِ الصَّلَاةِ أو الزكاةِ، والصيامِ، ونحو ذلك، متمسِّكًا ببعضِ الأدلة - فهو أيضًا من أهلِ السُّنَّةِ لا من الخوارجِ؛ إذ بكلِّ قولٍ من هذه الأقوالِ قال به جمعٌ من السلفِ من أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

وَصَلِّ اللّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ!

آمِينَ آمِينَ!



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
٣	مقدمة
٥	المبحث الأول: أدلة مَنْ يقولُ بكفرِ تاركِ الصلاة
١١	المبحث الثاني: الجواب على أدلة القائلين بكفر تاركِ الصلاة بإطلاق
١٩	فائدة في بيان معنى الذمة
٢٦	المبحث الثالث: الراجح فيمن أقر بلسانه وقلبه وترك عمل الجوارح
٢٦	حديثُ البطاقة
٣٣	حديث أبي سعيد <small>رضي الله عنه</small>
٤٠	حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> في الشفاعة
٤٣	شفاعةُ النبي <small>ﷺ</small> الواردةُ في هذا الحديثِ لثلاثةِ أصنافٍ
٤٤	حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> فيمن لم يعملْ خيراً قطَّ، وأبي سعيدِ الخُدريِّ، وأبي بكرِ الصديقِ، وابنِ مسعودٍ
٤٨	خلاصة الأقوال

